

ومفضي غلب المانع على المفضي **وقدم وكيل الوب بالشديد والجد**  
 فاذا وكل الوب والجد شخصاً في العقد فهو مقدم على الحواشي **وأهدده**  
**محدودهما لعله واحد** ونجدهما ليقيم الوزن فيما تقدم من جد  
 اي من المصنفات السابقة التي هي شروط الاجبار **واما وكيل**  
**بالشؤون غير ذبني** اي غير وكيل ذبني الوب والجد وكيل الوب فشرطه  
**تقدم اذ فيه منها الذي رتبته فلا بد من تقدم الاذن منها في التزويج**  
 لصاحب رتبته فان لم يعصبها اخوت نسب لها اي فان لم يكن هناك صاحب  
 نسب لها **فمنها الذكر** لانه اخرجها من الرق الي الحرية فاشبه ابا النسب  
 في اخواجه لها من العم الي الوجود **او عاصبه** بلا بد اي بلا غنى عنهم عند  
 فقد المعنى ثم بعدهم معنى المعنى ثم عصبه وهكذا واعلم ان بن المعنى  
 يزوج العتيقة لانه من عصبه المعنى بخلاف بن المرأة فانه لا يزوجها  
 بالنسبة كما تقدم وان اخا المعنى وبن ابيه يقدمان هنا علي جده وان  
 العم هنا علي الجد **ولو قام بالاقرب** ويسبقه البيت بان يقول ولو قام  
 بالقرابا وبعيد الضرورة ويكون علي حذف مضاف اي بذوي القرابة  
**فان صحته** اي مانع من صحة العقد كونه في وقت الصبا كان يكون  
 اخوها صيبا **او حين** وليها جنونا مطبقا فان نطق جنونه فله احوال  
 ثلاثة الاولى ان يقل زمن الجنون جدا كيوم في سنة فنسقط فاقته  
 ولا ننقل الولاية للابعد الثانية ان يقل زمن الالفه جدا كيوم في سنة  
 فيتزوج الابعد في زمن الجنون **انما** الف الثالثة ان يسويها مثلا فيتزوج الابعد

علي الاصح **اورق الوحي لا الفداي** فليس الفقد من الموانع التي تنقل  
 الولاية للابعد **فنقلها** اي فنقل هذه الموانع الولاية للابعد  
 ونظم بن العاد سوابب الولاية في قوله  
 \* وعشرة سوابب الولاية \* كتر وفسق والصبا لغايه \*  
 \* رف جنون مطبق والمخيل \* واخرس جوابه قد فنقل \*  
 \* ذوعنه نظيره ببر سمر \* وابله لا يهندي وابكر \*  
**وان يكن الوحي سقيها بلا حرج** ويسمي سقيها مملأ فقل **هات للبيد**  
 اي فاطب منه عقد النكاح لصحة منه فانه لم يحن بالرشيد كما تقدم  
 ثم شرع في المسائل التي تزوج فيها الحاكم وقد نظها بعضهم في قوله  
 \* وزوج الحاكم في صورائث \* منطوية تحكي عقود جواهر \*  
 \* عدم الوحي وقضه ونكاحه \* وكذا غيبه مسافذ فاصر \*  
 \* وكذا النكاح وحبس مانع \* انه لمحجر تواري المصادر \*  
 \* احرامه وتفرز مع عضله \* اسلام ام الفرح وهي الحافر \*  
 وزاد بعضهم قوله  
 \* تزوج من جنك ولم يك بغير \* بعد البلوغ فضم ذلك ويادر \*  
 وقول الناظم وكذا النكاح يتبع فيه المنوي وهو ضعيف والمعتمد انه  
 لا يزوج الحاكم في الاعمال وشبهه السكر بلا تعدل ان كان في كيت ثلاثة ايام  
 فأقل ننظر ان افاقته منه او يزيد عليها **انقل** الولاية للابعد **للمحا**  
**ضن بالجنون فان عجزت** **هذا الوحي** بان لم يكن لها ولي من النسب